

مساواة الأبناء الشرعيين بغير الشرعيين في الحقوق من منظور الشريعة الإسلامية

م.د. الآء حسين عبد

كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية

Equality of legitimate and illegitimate children in rights

From the perspective of Islamic la

Dr. Alaa Hussein Abd

Dr.allaalobaigy@yahoo.com

College of Education for Girls - Iraqi University

DOI 10.58564/MABDAA.62.1.2023.216

summary

Our research, entitled (Equality of legitimate and illegitimate children in rights from the perspective of Islamic law), dealt with a controversial issue in our modern era, after the images of the presence of children without legal relations abounded, which caused a problem for the street, especially with the spread of social media and the confusion and confusion of concepts. The value of women's actions in Islam and the nature of their relationship in the marriage system, and what is permissible and what is forbidden so as not to fall prey to the camouflaged terminology that we are intended to accept from the West and their conferences and the outputs of their international organizations, which many in the region have come to accept as a constitution that they must follow; To deviate from the principles, values, customs and traditions of Islam.

Keywords: (equality, children, Sharia, rights, Islam)

ملخص

تناول بحثنا الموسوم بـ (مساواة الأبناء الشرعيين بغير الشرعيين في الحقوق من منظور الشريعة الإسلامية) قضية جدلية في عصرنا الحديث بعد أن تكثر صور وجود الأبناء من غير العلاقات الشرعية مما سبب مشكلة لدى الشارع وبخاصة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي واختلاط المفاهيم والتباسها، وقد تمَّ بحثُ قيمة تصرفات المرأة في الإسلام وطبيعة علاقتها في نظام الزواج، وما يجوز وما يمتنع حتى لا تقع فريسة المصطلحات المُمَوَّهة التي يُرادُ مِنَّا قبولُها من الغرب ومؤتمراتهم ومخرجات منظماتهم الأممية التي بات الكثير في المنطقة يتلقفونها بوصفها دستوراً لهم واجب الاتباع؛ لينأووا عن مبادئ الإسلام وقيمه وأعرافه وتقاليده.

كلمات مفتاحية: (مساواة، الأبناء، الشرع، حقوق، الاسلام)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد؛ فالحديث عن الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين هو حديث عن الحلال والحرام، وعن النظام والفوضى، والمجتمع المعافى والمريض، والخلق السوي والسقيم، وهو حديث عن الشريعة والدين والقيم والمبادئ والتقاليد والأعراف التي يجب أن تكون محفوظة لا يتلاعب بها أهل الأهواء والمنحرفون والموتورون للقطاء، المنقطعون عن تاريخهم وتراثهم الوضاء، وهو حديث عن الحقوق والواجبات، كما هو حديث عن الرجل والمرأة، وعن قيم العلاقة بينهما التي لا يجب أن تكون خلاف الشرع وقيم السماء. لقد جاء هذا البحث ليلفت النظر إلى الممارسات المشبوهة التي ما فتأت تستهدف قيم السماء والأعراف والتقاليد الموروثة كابراً عن كابر والتي خرجت من رحم الإسلام وقيمه ونظمه في الحفاظ على الأسر والحقوق وتنظيم العلاقات داخل الأسرة الواحدة فضلاً عن المجتمع. شبهات يؤسس لها محافل ماسونية سرية تحت عناوين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الثقافية

والمؤتمرات التنموية ترعاها دول أممية متحدة لأغراض بات يعرفها القاضي والداني، ويُجيز لها الإعلام المرئي والمقروء والمسموع، ويُعَادُ بثّ موادّها في كلّ وقتٍ وحينٍ حتى تكونَ مقبولةً من قبلِ المُتلقي؛ فلا يجدُ لها نكيرًا في نفسه، ولا استقباحًا في سمعِهِ حتى يصلَ به الحال إلى استساغتها والتلبّسِ بها. لهذا فإنّ الحديث عن الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين في عصرنا ليس ترفًا فكريًا، ولا هو حديث نافلة؛ بل هو حديث وجوب وفرض، وبخاصة في زمننا الذي كثرت فيه الموبقات الخلقية، وزادت ذبوعًا كبيرًا وانتشرت انتشارًا فظيعةً في ظلّ الثورة المعلوماتية الهائلة، واتساع وتنوع الثقافات، وصراع الحضارات والمفاهيم؛ ومحاولة تزييف التاريخ، وقلب الحقائق، وتغيير المفاهيم، والتعدي على الثوابت والمسلّمات، وطمس الفطرة، ونشر الأكاذيب، وشرعنة الضلال والانحرافات والمخالفات والبدع. إن نسوية سيمون دي بوفوار والفلاسفة الوجوديين في سبعينيات القرن المنصرم التي لم يكن يُعاب بها أو يُلتفت إليها باتت تؤتي أكلها في هذا الزمن بعد أن مُهّد لها باتفاقيات أممية ومؤتمرات دولية؛ شرعنت الجندر أو النوع الاجتماعي، وأباحَت الزواج من نوع واحد، وشرعنت المثلية، وأسست لإباحة الأجهزة وتحويل الجنس، وغير ذلك من الممارسات الشاذة التي أصبح العالم الغربي يهت وراءها تحت عناوين المساواة وعدم التمييز بين الذكر والأنثى ونحو ذلك من القضايا التي بنتا نخشى على أطفالنا من مجرد سماعها فضلًا عن التأثير بها عليهم. ومن هنا كان علينا توجيه أعلامنا وضبط بوصلتها نحو تحقيق مرضاة الله تعالى وحده حتى نحقق مقولة ابن دقيق العيد: "ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلًا، إلّا أعددت لذلك جوابًا بين يدي الله عزّ وجلّ"^(١). لأجل ما تقدم جاء هذا البحث ليناقدش بهدوء الحقوق الشرعية للأبناء، وهل يمكن أن يشترك فيها غيرهم تحت عناوين المساواة فيما بين الشرعيين وغيرهم، وقد جرّنا هذا الموضوع إلى بحث قيمة تصرفات المرأة في الإسلام وطبيعة علاقتها في نظام الزواج، وما يجوز وما يمتنع حتى لا نقع فريسة المصطلحات المُموهة التي يُراد مِنّا قبولُها من الغرب ومؤتمراتهم ومخرجات منظماتهم الأممية التي بات ذيولهم في المنطقة يتلقفونها بوصفها كتابهم المقدس؛ لينأووا عن مبادئ الإسلام وقيمه وأعرافه وتقاليده. وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي: المبحث الأول: التأسيس الإسلامي للزواج وحماية الأسرة. المطلب الأول: التأسيس الإسلامي للعلاقة الشرعية بين الرجل والأنثى. المطلب الثاني: الإسلام والأسرة. المبحث الثاني: حقوق الأبناء ومقاصد المساواة بين الشرعيين المطلب الأول: حقوق الأبناء الشرعيين. المطلب الثاني: مقاصد المساواة بين الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين. الخاتمة.

المبحث الأول التأسيس الإسلامي للزواج وحماية الأسرة

المبحث الأول التأسيس الإسلامي للزواج وحماية الأسرة

المطلب الأول: التأسيس الإسلامي للعلاقة الشرعية بين الرجل والأنثى

قبل الحديث عن حقوق الأبناء الشرعيين وغيرهم لابد أولاً من بيان الموقف الإسلامي من العلاقة بين الرجل والأنثى وكيف أسهم في بلورة هذه العلاقة واقتراح الشخصين بصيغة شرعية، ولكي نعرف قيمة هذه العلاقة وهذا النظام الإسلامي كان لا بد من معرفة نظم الزواج قبل الإسلام فالزواج رابطة أساسية بين رجال الإنسانية ونسائها، وهو الذي تبنى عليه المجتمعات، وتتكوّن من ثماره الأسر، وتنشأ الأجيال، ولقد كان زواج العرب أغلبه مبنياً على الفطرة السليمة والخلق القويم. ذلك للخلق العظيم الذي تحلّوا واعتزوا به؛ فحفظوا بذلك أنسابهم حتّى تجد أحدهم يعدّد لك عن أجداده ما يعجز الغير عن حفظه؛ لكن رغم هذا وجد في مجتمعهم بعض الشوائب والتخبّط والانحراف وعدم الانتظام في تكوين الأسرة وتربية الأولاد. لقد حوت الحياة القبلية التي كان يعيشها العرب قبل مجيء الإسلام على مفاصل ومظالم في أنظمتها الاجتماعية^(٢)؛ فبالنسبة لأنواع الأنكحة التي وجدت في عصر الجاهلية كانت متعدّدة، وإن كان أغلبها لم يكن شائعاً، وإنّما وُجِدَ على سبيل النُدرة والقلّة. ذكرت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في صحيح البخاري أنواعاً من الأنكحة التي كانت معروفة في الجاهلية قائلة^(٣): ((إنّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح النّاس اليومي يخطب الرّجل إلى الرّجل وليّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرّجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتّى يتبيّن حملها من ذلك الرّجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الإستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلّهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومزّت ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتّى يجتمعوا عندها، تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع من الرّجل، ونكاح رابع يجتمع النّاس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع

من جاءها. وهُنَّ البغايا كُنَّ يُنْصَبْنَ على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ فإذا حملت إحداهنّ ووضعت حملها جُمِعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثمّ ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به أيّ (التصق) ودُعي. ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحقّ هدم نكاح الجاهليّة كلّهُ إلا نكاح النَّاسِ اليوم)). في هذا الحديث ظهرت لنا عدة أنكحة وفيما يأتي بيانها:

^١ - **زواج البعولة:** أو نكاح الصّدّاق وهو الرّواج المعروف في لجزيرة العرب قبل ظهور الإسلام. وهو الزواج القائم على الخطبة والمهر والإيجاب والقبول، وقد أقرّه الإسلام^(٤) قال تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ) وقوله (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ). وقال النّبي ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء)^(٥) وأجمع المسلمون على إنّ النّكاح مشروع^(٦).

^٢ - **الاستبضاع^(٧):** وهو نكاح انتقائي مؤقت كان الرجل يدفع زوجته إليه، بعد أن يكون قد حسم اختياره للرجل العينة الذي ستتصل به زوجته جنسياً، بعد انقطاع دورتها الشهرية مباشرة- وغالباً ما يكون هذا النموذج شاعراً أو فارساً عربياً. ويكون في هذا الرجل المختار المميزات التي تنقص عائلته حتى تحمل الزوجة من الرجل المختار وتعود إلى زوجها، ويعتزل امرأته حتى يتبين حملها، وله أن يتصل بها على الفراش أثناء فترة الحمل بعد تبين الحمل، وبعد أن تلد، ينسب الزوج هذا الطفل إليه رغبة منه في تحسين النسل أو إنجاب الولد، وهي عادة من عادات الجاهلية، وقد نبذها الإسلام وحرّمها، وقد تفعل هذا المرأة من دون زوجها^(٨).

^٣ - **المخادنة:** وهو علاقة مساكنة بالمصطلح المعاصر، وهي ارتباط شخصين بطريقة غير رسمية، أشار إليه أهل الأخبار، وهو أن تتخذ امرأة خليلاً لها في السرّ، ويكون ذلك باتفاق ورضى بينهما تأتي بمعنى الصّاحب أو الصديق أو الخليل، وتطلق على معاشرة رهط من الرّجال لامرأة فإذا وطئوها وحملت. أرسلت إليهم فلا يتخلّف أحد منهم، وتنسب المولود لأحدهم فلا يمتنع ولا يعترض أحد. وقد ورد في القرآن ذكر الأخدان بقوله تعالى: (وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ)^(٩) يقول ابن عباس: ومتّخذات أخدان يعني: ((أخلاء وكذا روي عن الحسن البصري بمعنى الصديق))^(١٠).

^٤ - **البغاء:** هو نوع من النّكاح تفعله المرأة مع الرّجل لقاء أجر معين سواء كان بدافع من نفسها أو إنّ سيدها يتاجر بها كسلعة متّخذاً على بغيها أجراً. أمّا إذا كان فعلها الفاحشة بدون أجر فهو زنا. وكان البغاء في الجاهليّة مقصوراً على الإماء المجلوبات من بلاد أخرى، وكانت ترفع على بيوت البغايا رايات حمراء دلّ عليها فكّن يُدعون بصواحب الرايات^(١١).

^٥ - **المضامدة:** تطلق على المرأة التي تعاشر غير زوجها ويحدث هذا في موسم القحط فتدفع العوائل الفقيرة نساءها لمضامدة رجل غنيّ يحمل عنها وزر الفقر فإذا غنيت رجعت إلى زوجها^(١٢).

^٦ - **نكاح الصّيرن^(١٣):** المقت: وهو نكاح وجد في الجاهليّة، بأن يتزوّج الأبن زوجة أبيه إذا توفي عنها. وللبّأب الأكبر الحقّ في إملاكها وله الخيار بعد ذلك في تزوّجها أو يعضلها فلا تستطيع الخلاص إلّا بفداء نفسها بمال. فالأب الأكبر هو الأولى بنصيبها، فإن تركها فهي

من حقّ الأخ الذي يليه في العمر. وإن لم يكن للوالد أو الزوج أبناء كان الأحقّ بها الأقربون من الميت^(١٤) وكان أقبح ما يصنعه الرجل عند العرب أن يختلف على امرأة أبيه. ويسمونه ((الضيزن))^(١٥) أو نكاح المقت والمولود من هذا النكاح يُسمّى (مقيتاً).
٧- **البدل أو المبادلة:** وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته^(١٦) وهذا النوع شاع في فارس خصوصاً زمن مزدك ومنه انتقل إلى العرب^(١٧).

٨- **المسبيات أو المخطوفات:** كان من عادة العرب الغزو أو الإغارة فيما بينهم. فالقبيلة المنتصرة يقع بيدها رجال ونساء القبيلة المغلوبة، فيتخذون من رجالها عبيداً ونسائها جواري لهم^(١٨). وقد كان عمرو بن العاص رضي الله عنه يعير بابين السبية. لأن والدته كانت إحدى السبايا، وبيعت حتى صارت بيد العاص^(١٩).

٩- **الزنا:** هو ممارسة النكاح من وطء وجماع بين رجل وامرأة لا تحلّ له ولا يحلّ لها، ويسمّى سفاحاً، وقد ذكره صلى الله عليه وسلم في القرآن بقوله (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)^(٢٠) وكان من الجاهلية إذا شك الرجل في أهله بشيء عقد غصنين من شجرة ويستحلف زوجته ألا تخونه ويحكم على خيانتها أو عدمها ببقاء الغصنين معقودين أو إنحلالهما ويسمّى هذا العقد (الزّثم)^(٢١).

١٠- **نكاح الشغار:** وهو أن يُزوّج الرجل امرأة، بنته أو أخته أو من هي تحت ولايته على أن يزوجه أخرى بغير مهر، صدائق كل واحدة بضع الأخرى^(٢٢).

١١- **زواج المتعة:** ((الزّواج المؤقت)) كان شائعاً عند العرب في أسفارهم وغزواتهم، والقصد منه الإستمتاع. فإذا انتهت المدة ترك الرجل المرأة وعاد إلى موطنه. لذلك كان ينسب أبناء المتعة إلى أمهاتهم أو عشيرتهم^(٢٣).

المطلب الثاني: الاسلام والاسرة

تعد الأسرة حصناً منيعاً من حصون الاسلام وهذا الحصن يحمي العقيدة والشرعية والاخلاق، وتترى في ساحته اجيال تدافع عن الدين والعقيدة؛ فالعلاقة بين الأسرة والاسلام علاقة تكاملية؛ فالاسلام يربي الأسرة لكي تحمي الاسرة الاسلام من الانزلاق في درك الانحلال والاحاد. ولقد جاء الاسلام وعرب الجاهلية يعيشون حياة أسرية واجتماعية تخللها ظلم عظيم، شمل رجالها ونساءها ذكورها وإناثها شبيها وشبابها بنينها وبناتها. فقمع الاسلام هذه المظالم وساوى في الحقوق ورتب الواجبات وأعطى كل ذي حق حقه. بأن رسم طريق الخير للناس وعلمهم العيش في حياة يسودها العدل والانتظام في كافة الطبقات ولكافة أفراد المجتمع^(٢٤). لقد قضى الاسلام على أنكحة عرب الجاهلية الفاسدة رويداً رويداً فحاطب العقول وحرك المشاعر وأزال الغشاوة عن القلوب مبيّناً للناس إن كثيراً من هذه الأنكحة فيها فساد للفطرة وهضم للحقوق وزعزعة لكيان وبنیان الأسر. يقول صلى الله عليه وسلم في كتابه العظيم محرماً الزنا في سورة الإسراء (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)^(٢٥) وخاطب الله صلى الله عليه وسلم في آية أخرى إيمان المؤمنين ومبيّناً أوصافهم بأية قرآنية نزلت في مكة يقول فيها صلى الله عليه وسلم (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا* وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا* وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا* إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا* وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا* وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)^(٢٦) وهذه الصفات لا يختص بها الرجال دون النساء، بل الكل سواسية في العمل والحساب. كما إن النهي عن ارتكاب إثم الزنا يشمل الرجال والنساء، لذلك كان يشترط النبي محمد صلى الله عليه وسلم على المهاجرات اللواتي قديم المدينة لمبايعته شروطاً، أحد هذه الشروط هو اجتناب الزنا يقول صلى الله عليه وسلم (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَفْعِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٢٧) كذلك حرم الاسلام البغاء. وكان يتعاطاه الإماء ومنهن من يكرههن أسيادهن على البغاء. جاءت إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم جارية عبد الله بن أبي فشكلت للنبي أمرها فنزل قوله صلى الله عليه وسلم (وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٢٨) فأعقها سيدها وتحصنت وتزوجت^(٢٩). وحرم الاسلام كل نكاح لا يتم بخطبة وعقد ومهر. أما السبي فلا يباح إلا إذا وقع في حرب مشروعة أو جهاد. كما حرم الاسلام التبني الذي ساد في الجاهلية قائلاً صلى الله عليه وسلم (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ)^(٣٠) وقصة زيد بن حارثة الذي تبناه النبي صلى الله عليه وسلم معروفة عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣١) إن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)). أما نكاح الشغار فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) ((أن رسول الله نهى عن الشغار، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صدائق))^(٣٢) لقد بنى النبي محمد صلى الله عليه وسلم

مجتمعاً جديداً يقوم على أسرة وأولاد. أسرة راسخة الأركان لا يقتل فيها الأولاد ولا تُضيّع حقوق أحدهم كبيراً كان أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى. أسرة حياتها مغمورة بالمحبة والألفة والتواصل فيما بينهم، لقد أراد الله تحرير الإنسانية من الظلم والقضاء على الفواحش يقول تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٣٣)

المبحث الثاني: حقوق الأبناء ومقاصد المساواة بين الشرعيين

المطلب الأول: حقوق الأبناء الشرعيين من الحقوق التي تثبت شرعاً للولد على والديه وهي كالآتي :

أولاً : حق الرضاع :

اتفق فقهاء الاسلام على ان الرضاع واجب على الام ديانة (٣٤) والرضاعة حق ثابت للرضيع بحكم الشرع يلزم ايصاله اليه من قبل من وجب عيه هذا الحق ، لان الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير (٣٥) ودليل على ذلك :

١. (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٣٦)

وجه الدلالة : ان الله سبحانه وتعالى احتاط للأولاد فأوصى بهم الوالدات فجعلهن يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وجعل على الاباء كسوة الوالدات ونفقتهن مدة الرضاع (٣٧) .

٢. ﴿.....﴾ (٣٨)

وجه الدلالة : فأوجب الله سبحانه وتعالى على الاب الاتفاق على مرضعة ولده ، لان الغذاء يصل اليه بواسطتها في الرضاع (٣٩) .

ثانياً : حق الحضانة : وهي تربية الولد ممن له حق الحضانة (٤٠) ، والحضانة مشروعة بالكتاب والسنة:

١. الكتاب (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٤١) .

وجه الدلالة : الحضانة بدليل هذه الآية للام ، والنفقة للاب ، لان الحضانة مع الرضاع (٤٢)

٢. السنة النبوية : ما روي ان امرأة اتت للنبي (ﷺ) فقالت : يا رسول الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال رسول الله (ﷺ) : ((انت احق به ما لم تتكحي)) (٤٣) .

وجه الدلالة : ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر (٤٤) .

ثالثاً : النفقة : نفقة الولد على الوالد واجبة باتفاق الفقهاء (٤٥) ، ودليل ذلك :

١. (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ) (٤٦) .

وجه الدلالة : اي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف (٤٧).

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه ، وسماه الله سبحانه وتعالى للام لان الغذاء يصل اليه بواسطتها في الرضاع (٤٨)

وقد اجمع جمهور العلماء على ان نفقة المرء نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم (٤٩)

رابعاً : الولاية :

ثبت للوالد على ولده الولاية ، وهي تنفيذ القول على الغير (٥٠) ، شاء ام ابا (٥١).

وثبت على الولد الولاية الاجبارية وتنقسم الى ثلاثة اقسام :

أ- **الولاية على النفس :** تكون في الامور المتعلقة بالشخص المولى عليه ، كولاية التعليم والحضانة والتزويج فالولي في هذه الامور

له حق انشاء عقود المولى عليه وتنفيذها (٥٢) .

ب- **الولاية على المال** : تكون في المسائل المالية الخاصة بأموال المولى عليه ، وتجعل لمن تثبت له القدرة على انشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة ، كولاية الوصي على الموصى عليه^(٥٣) .

ت- **الولاية على النفس والمال معاً** : كولاية الاب على أولاده فاقدى الاهلية او ناقصيها^(٥٤)

خامساً : الميراث :

من الحقوق التي اثبتتها الشريعة الاسلامية للولد الشرعي على ابيه بعد وفاة الاب ، الحق في الوراثة من تركته بدليل :

١. ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ دِيَارًا يَسْكُونُ فِيهَا وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ لَدَيْهَا لَئِن سَأَلْتَهُمْ لَنَبْنِيَ هَاهُنَا فَلَنُفْسِدَنَّهُمْ عَلَيْهَا يُغْوِي السَّيْفُ وَالْجَرَادُ وَسَاءَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ دِيَارًا يَسْكُونُ فِيهَا وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ لَدَيْهَا لَئِن سَأَلْتَهُمْ لَنَبْنِيَ هَاهُنَا فَلَنُفْسِدَنَّهُمْ عَلَيْهَا يُغْوِي السَّيْفُ وَالْجَرَادُ وَسَاءَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ دِيَارًا يَسْكُونُ فِيهَا وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ لَدَيْهَا لَئِن سَأَلْتَهُمْ لَنَبْنِيَ هَاهُنَا فَلَنُفْسِدَنَّهُمْ عَلَيْهَا يُغْوِي السَّيْفُ وَالْجَرَادُ وَسَاءَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٥٥)

٢. ومن السنة الشريفة : (فقد وردت احاديث كثيرة منها : قوله ﷺ : ((الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))^(٥٦) .

سادساً : ثبوت حرمة المصاهرة : ومن الامور التي تبنى على ثبوت النسب هي حرمة النكاح المحارم ، فيحرم على الرجل الزواج من محارمه ، كالبنات والاخت ، والعمة والخالة وغيرهما بدليل : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) ^(٥٧) . **وجه الدلالة** : هذه الآية الكريمة : هي آية تحريم المحارم من النسب ، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر^(٥٨) .

سادساً : حسن اختيار الزوجة والزوج :

١. (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) ^(٥٩) .

وجه الدلالة : أي لا تتزوجوا من المشركات، ولا تزوجوا المشركين؛ لأنَّ المشركين يدعون إلى النَّارِ بدعائهم إلى العمل الموجب لها؛ فلا تليق مناكرتهم^(٦٠) ، ولأنَّ معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدَّارِ الآخرة وعاقبة ذلك وخيمة^(٦١) .

٢. **حث الرسول ﷺ على الاختيار السليم كقوله ﷺ** ((تتكدح المرأة لأربع لمالها وكسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك))^(٦٢) .

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لأنه امر بذلك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شيء لا سيما فيما تطول جهتهم^(٦٣) ان اللائق بذي الدين والمروءة ان يكون الدين مطمع نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبتته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية^(٦٤) .

٣. قوله ﷺ : ((تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم))^(٦٥) .

وجه الدلالة : اي لا تضعوا نطفكم الا في اصل طاهر اي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وازكاها وابعدھا عن الخبث والفجور ، والخبث والفجور يكون في الدين والخلق لا في النسب^(٦٦) .

سابعاً : اختيار الاسم الحسن : قال النووي : من حقوق الولد على والده : ان يختار له اسماً حسناً في لفظه ومعناه في حدود الشريعة وقولب اللغة الفصيحة فيحرص ان يكون اسماً سهلاً واضحاً خفيفاً على اللسان عذباً في الاذان حسناً في المعنى جميلاً في المحتوى ملائماً لحال المسمى جارياً في اسماء اهل بلده وملتة خالياً مما دلت الشريعة على حال تحريمه او كراهيته^(٦٧) . وجاء في تفسير قوله تعالى عن عبده يحيى (عليه السلام) :

١. ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ دِيَارًا يَسْكُونُ فِيهَا وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ لَدَيْهَا لَئِن سَأَلْتَهُمْ لَنَبْنِيَ هَاهُنَا فَلَنُفْسِدَنَّهُمْ عَلَيْهَا يُغْوِي السَّيْفُ وَالْجَرَادُ وَسَاءَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ دِيَارًا يَسْكُونُ فِيهَا وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ لَدَيْهَا لَئِن سَأَلْتَهُمْ لَنَبْنِيَ هَاهُنَا فَلَنُفْسِدَنَّهُمْ عَلَيْهَا يُغْوِي السَّيْفُ وَالْجَرَادُ وَسَاءَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٦٨)

وجه الدلالة : في هذه الآية دليل شاهد على ان الاسامي السنع - اي الجميلة - جديرة بالأثرة وإياها كانت العرب تنتحي في التسمية لكونها ابنه وانزه^(٦٩) ومن السنة فقد حث النبي (ﷺ) على الاختيار الحسن للاسم .

٢. عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن))^(٧٠).

وجه الدلالة : اي احب ما يسمى به العبد اليه ولأنه لم يقع في القران عبد الى اسم من اسمائه تعالى غيرهما ولأنهما اصول الاسماء الحسنى من حيث المعنى^(٧١) .

٣. عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد متى حق الولد ؟ قال : ((ان يحسن اسمه ويحسن ادبه))^(٧٢).

وجه الدلالة : فيه الحث على اختيار الاسم الجميل لأنه سينادي به بين الناس في الدنيا وينادي به يوم القيامة .

٤. وقد ذكر البخاري باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل في كتاب الأدب^(٧٣).

المطلب الثاني : مقاصد المساواة بين الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين

نصت المادة (١٦) البند (د) من اتفاقية سيداو على ما يأتي:

١. ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على اساس تساوي الرجل والمرأة .

٢- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة))^(٧٤) .

وهذا النص على وجازته يحمل في طياته مضامين منحرفة لا يقرها الاسلام مطلقاً؛ إذ يلحظ فيه عبارة (كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية)، وهذه الفقرة تدعو صراحة إلى تسوية المساواة بين مطلق ابناء هذه المرأة سواء كانت متزوجة أم لا، ومما يؤيد هذا الامر ما علقت عليه لجنة سيداو على تقرير الدولة الطرف (تونس) :

(تعرب اللجنة عن قلقها ازاء الوضع الهش للمرأة غير المتزوجة التي لها اطفال مولودون خارج رباط الزوجية اللاتي مازلن يواجهن التمييز والوهن الاجتماعي. وعليه : تشجيع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على التمييز والوهن الاجتماعي ضد الامهات غير المتزوجات)^(٧٥). فتبين ان الاتفاقية تعمل على فرض التساوي التام في الحقوق والاوزاع الاجتماعية وفي كل شيء ، وفيما يخص الاطفال ثمرة العلاقة الجنسية المشروعة او غير المشروعة فتساوي الاطفال غير الشرعيين بالشرعيين فيه مخالفة صريحة للشرعية الاسلامية ، حيث ان الولد الشرعي تثبت له حقوق شرعاً بينما الولد من الزنا لا تثبت له اي من الحقوق التي تثبت للواد الشرعي سوى نسبته الى امه وحرمة المصاهرة والتوارث بينهما ولا شك أن مقصد هؤلاء لا يقتصر على المساواة وإنما هو دعوى ضمنية تفكيكية لما يأتي:

١- اباحة الزنا فما دام الأبناء متساويين؛ فيمكن للمرأة أن تزني، وتأتي بولد من غير زوجها؛ فيرث مع إخوته من زوجها، ويمكن حينها للرجل أن يزني بأمراً ثرية فيكون لابنائها أن يرثوا من هذه المرأة.

٢- إلحاق النسب، فحينها يمكن للأبناء غير الشرعيين أن ينتسبوا للرجل.

٣- إلغاء مشروعية قوامة الرجل؛ لأننا حينها سنشرع المساكنة في الفراش، وكل واحد يذهب لحال سبيله.

٤- مساواة الزانية بالزوجة؛ لأن الزانية ستكون أمّاً غير شرعية لأبناء غير شرعيين؛ فتتال منهم حقوقاً

ولا شك أن الذرائع كما أنها تفتح فهي تغلق، وهذه الدعوى المنحرفة من قبل القائمين على اقرار اتفاقية سيداو ستفتح الباب على مصراعيه لتفكك الأسر واختلاط الأنساب ولهذا راعى الإسلام هذه الجوانب فمنعها حسماً لذريعة الفساد، فأوضح أن من يثبت له الحقوق الشرعية هو المتأتي بمقتضى العقد الشرعي فقط؛ كالنسب والارضاع والحضانة والميراث والنفقة وغيرها؛ أمّا الولد غير الشرعي (ولد الزنا) فلا تثبت له هذه الحقوق لعدم وجود العقد الشرعي، وعليه لا يستحق أي حق من الحقوق سوى نسبته إلى أمّه والتوارث وحرمة المصاهرة بينهما، فالولد من الزنا لا يُنسب إلى أبيه، وإن أقرّ به، وإنما يُنسب إلى أمّه^(٧٦) ، لقوله (ﷺ) : ((الولد للفراش^(٧٧) وللعاهر الحجر))^(٧٨) .

وجه الدلالة : قال الجصاص : ومن الدليل على ان الزنا في العقل ان الزانية لا ينسب لولدها من قبل الاب اذ ليس بعض الزنا اولى بإلحاقه به من بعض ، ففيه قطع الانساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في الموارث والمناكحات وصلة الأرحام وابطال حق الوالد على الولد، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا، وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات ، ولذلك قال (ﷺ) : ((الولد للفراش

((٧٩)) ومن المعلوم ان اثبات النسب يتبعه الحديث عن الكثير من الاحكام المتعلقة بالنسب كالرضاع والحضانة والولاية والنفقة والميراث والقصاص وغيرها، فلا يثبت شيء من الاحكام السابقة على الاب. واما من جهة الميراث : فولد الزنا لا يرث من أبيه ولا يرث أبوه منه بالإجماع^(٨٠)؛ لأنَّ أبوتَه له غير معتبرة شرعاً؛ فهي معدومة، وإنَّما يرث من جهة الأم فقط بدليل قوله(ﷺ) : ((أيما رجل عاهر بحرة أو أمة؛ فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث))^(٨١) لكن يبقى للأب غير الشرعي قضية تحريم النكاح؛ فإنَّ الولد الناتج عن زناه يثبت بينه وبين أبيه وأرحام أبيه أحكام التحريم في النكاح في قول عامة أهل العلم^(٨٢).

الذاتة

من المهم أن نعرِّج على بعض النتائج التي يمكن أن تستفاد من هذا البحث بعد أن أنجزناه بحسب المكنة والقابلية العلمية لفهم كلام الفقهاء حول المسألة وتفاصيلها، ونجعلها بشكل نقاط موجزة لئلا يطول بنا البحث، وليلم القارئ ببعض أهم المعلومات حول هذا الموضوع لما فيه من الأهمية، وعلى النحو الآتي:

- ١- المرأة المسلمة هي العنوان الكبير الذي يجتهد الغرب في اختزاله وتضخيمه في الوقت نفسه، اختزال يكون في الجسد، وتضخيم يكون في نيلها حقوقاً تتجاوز تكوينها البايولوجي والنفسي.
- ٢- يحاول الغرب توظيف المرأة لخلق بيئة معادية لها في الوسط الإسلامي ومن ثم تمكينها من التمرد على التقاليد والاعراف وانتهاء بتمردها على تعاليم الدين الحنيف.
- ٣- لم يكتف الغرب بتوظيف المرأة لكنه وظف الرجل أيضاً لتحقيق الغايات نفسها ومن ثم خلق أبواق من كلا الجنسين تتادي بنيل حريتها المزعومة من واجبات الدين قبل تقاليد المجتمع وموروثه.
- ٤- جبر الغرب الاعلام ليخدم فكرة المساواة بين الرجل والمرأة وما يستتبع ذلك من ممارسات وأساليب تسهم في تجريد المرأة من كينونتها الأنثوية وتكوينها النفسي والبايولوجي.
- ٥- أباح الغرب للمرأة والرجل التماهي في العلاقات الجسدية وإيقاد الغرائز الجنسية والدفع باتجاه الممارسات الجنسية خارج إطار نظام الزواج الشرعي؛ فأباح المساكنة وحاسب من يحاسب عليها أو يجرمها.
- ٦- لقد كان لانتشار الزنا الأثر البالغ في ظهور الابناء اللقطاء الذين يرمون على قارعة الطرق وفي المزابيل وانتشر هذا الامر انتشاراً كبيراً في ظل غياب الوازع الديني والوازع الخلقي.
- ٧- قرر الاسلام قاعدة مهمة في التعاطي مع المسائل المستحدثة أو التي تطرح في الساحة بثوب جديد وذرائع جديدة وهي (الوسائل لها أحكام المقاصد) ؛ فحسم مادة الفساد والشر تكون بحسم وسائله المفضية إليه ومن هنا منع الشارع التساوي بين الابناء الشرعيين وغير الشرعيين دفعا لمفاسد أعظم تفكك نسيج الأسرة وتزعزع بنيان المجتمع.

(١) طبقات الشافعية الكبرى، لابن سعد، ٢١٢ / ٩.

(٢) ينظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د. محمد أبو شهبه ١ / ٨٧-٨٩، الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٩٣٤، ١ / ١٢٦-١٢٩، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، أبو زيد شلبي (ط٣، ١٣٨٣هـ) ص ٢٤-٢٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب، النكاح، ٤٣٢ / ٢ حديث رقم ٤٧٣٢.

(٤) ينظر: بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب، للألوسي ٣ / ٢، وينظر: السيرة النبوية، د. علي محمد علي الصلابي، ١ / ٣٨، يقول ((كانت قریش وكثير من قبائل العرب على هذا المذهب في النكاح فإن الله استخص رسوله من أطيب المناكح وحماه من دنس الفواحش ونقله من أصلاط طاهرة إلى أرحام طاهرة.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم ٤٦٧٧.

(٦) ينظر المغني، لابن قدامة، ٣٣٤ / ٧.

(٧) الاستبضاع: هو المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج، ينظر: لسان العرب، بن منظور كلمة بضع، ٨ / ١٣-١٦.

- (٨) روي ان امرأة من بني أسد مرت بعبد الله بن عبد المطلب والد الرسول محمد ﷺ ففترست في وجهه نوراً فطلبت الاستبضاع منه وتعطيه مئة من الإبل لتتال ولدأ على مثاله فأبى)، راجع السيرة النبوية/لابن هشام ، ١/ ٦٥ وينظر: تاريخ الرسل والملوك، للطبري، ج ٢/ ص ٢٤٥، وينظر: الروض الأنف، للسهيلي ، ١ / ٢٧٤.
- (٩) سورة النساء، الآية ٢٥.
- (١٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير القرشي الدمشقي، ١/ ٤٥١. وينظر: المفصل/ جواد علي، ٥/ ١٤١. ((مما ينبغي أن يعلم إن الزنا إنما كان في الإمام وأصحاب الرايات من البغايا ويندر أن يكون في الحرائر وليس أدل على هذا من إن النبي ﷺ لما أخذ البيعة على النساء بعد الفتح (على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين) قالت السيدة هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان (أوتزني الحرة؟!!))، ينظر: كتاب السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة/ محمد بن محمد أبو شهبة ١/ ٩٤.
- (١١) ينظر: المفصل، جواد علي، ٥/ ١٣٣، وينظر: السيرة النبوية، للصلاحي، ١/ ٣٨.
- (١٢) ينظر: المفصل، جواد علي، ٥/ ١٤١.
- (١٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٥/ ٣٦٦ كلمة (ضيزن) معناها جار وظلم.
- (١٤) ينظر: المفصل، جواد علي، ٥/ ٥٣٤. والروض الأنف ١/ ٣٧٩.
- (١٥) ينظر: المجتمع العربي قبل الإسلام، د. رؤوف شلبي ص ٩٩-١٠٠.
- (١٦) ينظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار/ للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ والمنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني ت ٦٥٢ هـ دار الفكر للطباعة والنشر، مج ٣/ ج ٦/ ص ٣٠٠-٣٠١.
- (١٧) ينظر: كتاب الفرق بين الفرق، عبد القاهر عبد طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي، ص ٢٠١.
- (١٨) ينظر: المفصل، جواد علي ص ٥٣٧، وتاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، أبو زيد شلبي، ص ٢٤-٢٧.
- (١٩) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ص ٢٦٦، وتاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، أبو زيد شلبي ص ٢٤-٢٥.
- (٢٠) سورة النساء، الآية ٢٤.
- (٢١) ينظر: المفصل، جواد علي ٦/ ص ٨٠٦.
- (٢٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني ص ٢٧٧-٢٧٨، الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي ٩/ ص ٦٦١٠. عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم ٢/ ص ٦٠.
- (٢٣) ينظر: المفصل، جواد علي ٥/ ص ٥٣٦.
- (٢٤) ينظر السيرة النبوية، د. محمد الصلابي ١/ ص ٣٦-٣٩.
- (٢٥) سورة الإسراء، الآية ٣٢.
- (٢٦) سورة الفرقان، الآية ٦٣-٦٨.
- (٢٧) سورة الممتحنة، الآية ١٢.
- (٢٨) سورة النور، الآية ٣٣.
- (٢٩) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، ١٧/ ٤٧٧-٤٨٠.
- (٣٠) سورة الأحزاب، الآية ٥.
- (٣١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ص ٤٤٩.
- (٣٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، حديث رقم ٤٧٢٠.
- (٣٣) سورة الأعراف، الآية ٣٣.
- (٣٤) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٦٧٥، حاشية الدسوقي، ٢/ ٥٢٥.

- (٣٥) المذهب، ١٥١/٥ .
- (٣٦) سورة البقرة من الآية : ٢٣٣ .
- (٣٧) تفسير آيات الاحكام : محمد علي السائس ، استاذ بالأزهر الشريف ، ١ / ١٦٢ .
- (٣٨) سورة البقرة من الآية : ٢٣٣ .
- (٣٩) تفسير القرطبي، ١٦٣/٣ .
- (٤٠) حاشية ابن عابدين، ٥٥٥/٣ .
- (٤١) سورة البقرة من الآية : ٢٣٣ .
- (٤٢) احكام القرآن لابن العربي، ٢٠٤/١ .
- (٤٣) اخرج ابو داود في سننه ، باب من احق بالولد ، رقم الحديث (٢٢٧٦) ، ٢ / ٢٩٢ ، وحسنه الالباني في ارواء الغليل : ٢٤٤/٧ ، وقال ابن الملقن : صحيح ، ينظر : البدر المنير ، ٣١٧/٨ .
- (٤٤) نصب الراية في تخريج احاديث الدراية : ٥٤٦/٣ .
- (٤٥) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٠٨/٤ ، القوانين الفقهية، للزحيلي، ١٤٨ ، المغني، لابن قدامة، ٢٥٨/٩ .
- (٤٦) سورة البقرة من الآية : ٢٣٣ .
- (٤٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤١٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٣/٣ .
- (٤٨) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٣/٣ .
- (٤٩) الاجماع ، لابن المنذر ١٤٤/١ .
- (٥٠) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٥٣/٢ .
- (٥١) البحر الرائق، لابن نجيم، ١١٧/٣ ، حاشية ابن عابدين، ٤٠٦/٢ .
- (٥٢) المدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقا ٨١٨/٢ - ٨١٩ ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية : محمد قدري باشا ١١٨/١ .
- (٥٣) المدخل الفقهي العام، ٨١٨/٢ - ٨١٩ .
- (٥٤) المصدر نفسه.
- (٥٥) سورة النساء من الآية : ٧ .
- (٥٦) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من ابيه وامه ، رقم الحديث (٦٣٥١) ، ٢٤٧٦/٦ ، ومسلم ، كتاب الفرائض ، باب الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ، رقم الحديث (١٦١٥) ، ١٢٣٣/٣ .
- (٥٧) سورة النساء من الآية : ٢٣ .
- (٥٨) تفسير ابن كثير، ٢٤٧/٢ .
- (٥٩) سورة البقرة من الآية ٢٢١ .
- (٦٠) تفسير النسفي ١٣٢/١ ، تفسير الجلالين : جلال الدين محمد بن احمد المحلي، ٣٧/١ .
- (٦١) تفسير القرآن العظيم، ٦٠/١ .
- (٦٢) اخرج البخاري : كتاب النكاح ، باب الاكفاء في الدين ، رقم الحديث (٤٨٠٢) ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم الحديث (٢٧٥٣) ، ٥١/١٠ .
- (٦٣) شرح النووي على مسلم، ٤٢/٣ .
- (٦٤) فتح الباري، لابن حجر، ٣٨ .
- (٦٥) اخرج ابن ماجة في سننه : كتاب النكاح ، باب الاكفاء ، ١٩٧/٢ .
- (٦٦) الفيض القدير، للشوكاني، ٢٣٦/٣ .
- (٦٧) الانكار النووية: ابو زكريا محي بن شرف النووي ١ / ٢٤٥ .

- (٦٨) تفسير القرطبي، ٨٣/١١ .
- (٦٩) تفسير الطبري، ٨٣/١١ .
- (٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني باب القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء ، رقم الحديث (٢١٣٢) ، ج٢/ص ٢١٣١ .
- (٧١) فيض القدير ، للمناوي، ٢١٨-٢١٩ .
- (٧٢) أخرجه البيهقي في شعب الايمان: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخرساني، ابو بكر البيهقي ١٣٣/١١ .
- (٧٣) فتح الباري، لابن حجر، ٤ / ٥٨٥ .
- (٧٤) المادة (١٦) من اتفاقية سيداو .
- (٧٥) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة (١٨) من الاتفاقية ، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة السابعة والاربعون ، ٤ - ٢٢ تشرين الاول ، اكتوبر ٢٠١٠م - تونس ، ص : ١٦ .
- (٧٦) المبسوط: للسرخسي ١٥٤/٧ ، المغني، لابن قدامة : ١٢٦/٩ ، الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي : ١٩٢/٧ .
- (٧٧) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ، رقم الحديث (٦٤٣١) ، ٦/ص ٢٥٠٠ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب الولد للفرش وتوقي الشبهات ، رقم الحديث (١٤٥٨) ، ٣/١٠٨١ .
- (٧٨) يقصد بالفرش الوطء ، ثم اطلق مجازاً على المرأة ، وعرفه النسفي قائلاً : "هي المرأة التي تثبت للزوج حق استفراسها للاستمتاع والاستيلاء" ، ينظر : طلبة الطلبة للنسفي : عمرو بن محمد بن احمد بن اسماعيل ابو حفص نجم الدين النسفي (المتوفى : ٥٣٧هـ) ، المطبعة العامة ، مكتبة المتنبى ، بغداد ، ١٣١٣هـ ، ص: ١٤٩ .
- (٧٩) أحكام القرآن، لابن العربي، ٥/٢٤ .
- (٨٠) حاشية ابن عابدين: ٧٧٧/٦ ، المغني، لابن قدامة، ٦/٣٤٠ .
- (٨١) أخرجه الترمذي في صحيحه : ابواب الفرائض ، باب ما جاء في ابطال ميراث ابن الزنا ، رقم الحديث (٢١١٣) ، قال الالباني : صحيح ، ينظر : تخريج مشكاة المصابيح برقم (٢٩٩٠) .
- (٨٢) المغني، لابن قدامة، ٧/٤٨٥ ، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٢/١٣٤ .

:Reviewer

-The Holy Quran

1. The consensus, Abu Bakr, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, (deceased: 318 AH), investigation by Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al Dawa, Alexandria 1402 A.H., Dar Al-Kitab Al-Arabi _ Beirut, 1982 A.D.
2. Sharia rulings in personal status: Qadri Pasha, Muhammad Qadri Pasha (deceased: 1306 AH), investigation: Muhammad Ahmed Siraj, and Ali Gomaa Muhammad, publisher: Dar Al-Salam - Egypt, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
3. The provisions of the Qur'an, Al-Maliki, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili, (deceased: 543 AH), reviewed its origins and extracted his hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD .
4. Nuclear Remembrances: An-Nawawi, Abu Zakariya Mohi bin Sharaf (deceased: 676 AH), investigated by Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Beirut - Lebanon, new revised edition 1414 AH - 1994 AD.
5. Irwa' Al-Ghalil fi Takhrij Hadiths of Manar Al-Sabil, Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, (deceased: 1420 AH), Zuhair Al-Shawish, The Islamic Bureau - Beirut, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD.
6. Absorption in the Knowledge of the Companions, Al-Qurtubi, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr, (deceased: 463 AH), 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - Lebanon - year of printing 1422 AH - 2002 AD.
7. Islam and Arab Civilization, Ali, Muhammad Kurd, Egyptian Book House - Cairo, 1934.

8. Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of the Treasure of Accuracies, Ibn Najim Al-Masry, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad (deceased: 970 AH), and at the end: The Completion of Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and with the footnote: Grant The creator of Ibn Abidin,
9. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Ibn Rushd, the grandson of Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, (T.: 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
10. Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and effects located in Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Masry, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i, (deceased: 804 AH), investigation: Mustafa Abul-Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for publication And distribution - Riyadh - Saudi Arabia, 1, 1425 AH - 2004 AD.
11. In the language of the traveler to the nearest path, Al-Sawy, Ahmed, verified and corrected by: Muhammad Abd al-Salam Shaheen,
12. Reaching the Lord in Knowing the Conditions of the Arabs, Al-Baghdadi, Mahmoud Shukri Al-Alusi, investigation: Muhammad Bahja Al-Athari, Dar Al-Kitab Al-Masry.
13. History of Islamic Civilization and Islamic Thought, Shalabi, Abu Zaid, 3rd edition, year of publication 1383 AH, February 1964 AD.
14. History of Islamic Civilization and Islamic Thought, Shalabi, Abu Zaid, Wahba Bookshop, 1st edition, 2014 AD.
15. History of the Messengers and Kings, al-Tabari, by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, investigation by Dr. Muhammad Abi al-Fadl Ibrahim, fifth edition, Dar al-Ma'rifah.
16. Tafsir Al-Jalalayn: Al-Mahalli, Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmed (deceased: 864 AH); Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr (deceased: 911 AH), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, 1st edition.
17. Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Katheer), Al-Basri, Al-Dimashqi by Abi Al-Fida Ismail Bin Omar Bin Katheer Al-Qurashi (deceased: 774 AH), investigation: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Alami, Publications by Muhammad Ali Baydoun - Beirut, 1st edition, 1419 AH .
18. Interpretation of the Great Qur'an, by Imam Al-Dimashqi, Al-Hafiz Abi Al-Fida Ismail Bin Katheer Al-Qurashi. 1st Edition, Dar Al-Jeel - Beirut, 1410 A.H.-1990 A.D.
19. Tafsir Al-Nasafi (Reasonables of Revelation and Realities of Interpretation): Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasafi (deceased 570 AH) Verified and published his hadiths: Yusuf Ali Budaiwi, revised and presented to him by: Mohiuddin Dib Masto, Publisher: Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1988 AD.
20. Interpretation of the verses of rulings: Al-Sayes, Muhammad Ali, professor at Al-Azhar Al-Sharif, investigation: Naji Sweidan, publisher, Al-Muktaba Al-Asriyyah for Printing and Publishing.
21. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari, al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat (photographed on the authority of al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abd The rest), 1 edition, 1422 AH.
22. Al-Dasouki's footnote on the great explanation, Al-Dasouki, Muhammad Arafa, investigation: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr _ Beirut.
23. The Confused Response to Durr Al-Mukhtar, Al-Hanafi, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi (deceased: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition.
24. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Muthani, Al-Baghdadi, Abi Al-Fadl Shihab Al-Din, Al-Sayed Mahmoud Al-Alusi, 1720 AH. Investigated by Muhammad Ahmed Al-Amad, Omar Abdel-Salam Al-Salami, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.
25. Al-Rawd Al-Naf fi Explanation of the Biography of the Prophet Al-Suhaili, Ibn Hisham Abu Al-Qasim Abdul Rahman Bin Abdullah Bin Ahmed (deceased: 581 AH), investigation: Omar Abdul Salam Al-Salami, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2000 AD.
26. Sunan Ibn Majah, Al-Qazwini, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, and Majah is the name of his father Yazid, (deceased: 273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, the Arab Book Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

27. Sunan Abi Dawud, Al-Azdi, Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawud Al-Sijistani (deceased: 275 AH),
28. The Biography of the Prophet, authored by Al-Sallabi, Ali Muhammad Ali, 1st edition, Dar Ibn Katheer - Damascus - Beirut, 1425 AH - 2004 AD.
29. Biography of the Prophet in the light of the Qur'an and Sunnah, author: Abu Shahba, Muhammad bin Muhammad bin Suwailam, (deceased: 1403 AH), Dar Al-Qalam - Damascus Edition: Eighth - 1427 AH.
30. Biography of the Prophet, by Ibn Hisham, investigation by Dr. Mustafa Al-Sakka, Ibrahim Al-Abyari, Abdel Hafeez Shalabi, Foundation for Quranic Sciences - Damascus - Beirut - Dar Al Qibla for Islamic Culture - Jeddah.
31. People of Faith: Al-Khurasani, Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrawdi, Al-Bayhaqi, Abu Bakr (died 458 AH). Verified and reviewed his texts and published his hadiths. Dr.: Abd Al-Ali Abd Al-Hamid Hamid supervised his investigation and transcription of his hadiths: Mukhtar Ahmed Al-Nadawi, owner of the Salafi House in Bombay - India, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.
32. Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (deceased: 771 AH, investigation: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, abandonment for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1413 AH.
33. Students of Students for Al-Nasafi: Al-Nasafi, Amr bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail Abu Hafs Najm Al-Din (deceased: 537 AH), Al-Amra Press, Al-Mutanabi Library, Baghdad, 1313 AH.
34. The Return of the Veil, Al-Muqaddam, Muhammad Ahmad Ismail, 2nd Edition, Dar Taibah - Riyadh, 1420 A.H. -1990 A.D.
35. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, al-Shafi'i, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, who directed it and corrected it and supervised its printing: Mohib al-Din al-Khatib, with the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Dar Al Marefa - Beirut, 1379.
36. Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive legal evidence, doctrinal opinions, the most important jurisprudential theories, verification of the prophetic hadiths and their graduation), Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th edition .
37. Islamic jurisprudence and its evidence, Al-Zuhaili, Wahba, 4th edition, Dar Al-Fikr Al-Moaser, 1425 AH-2004 AD.
38. Jurisprudential laws, Al-Gharnati, Abi Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Kalbi, (deceased: 741 AH).
39. The Difference Between the Differences, Al-Tamimi, Abd Al-Qaher Abd Taher bin Muhammad Al-Baghdadi Al-Isfaraini, (deceased: 429 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - Lebanon.
40. Committee on the Elimination of Discrimination against Women, consideration of reports submitted by states parties under Article (18) of the Convention, concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, forty-seventh session, 4-22 October 2010 AD - Tunisia.
41. Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram, Dar Al-Fikr - Beirut.
42. Al-Mabsout, Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams Al-Aima, (deceased: 483 AH)
43. The Arab Society Before Islam, Shalabi, Rauf, Al-Asriyyah Library - Sidon - Beirut.
44. Total Fatwas, Al-Harrani, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah (deceased: 728 AH), investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 AD.
45. Al-Muhalla, Abu Muhammad, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhaheri, (deceased: 456 AH), investigation: Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut.
46. The General Jurisprudential Introduction: Al-Zarqa Mustafa Ahmed (deceased: 1420 AH), publisher: Dar Al-Qalam - Damascus, first edition, 1418 AH - 1998 AD.
47. Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtar, with the transfer of justice from justice to the Messenger of God (may God bless him and grant him peace), Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri, (deceased: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
48. Al-Mughni, Bin Qudamah, Abi Muhammad Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad T. 620, followed by Al-Sharh Al-Kabir on the Board of Al-Muqni' by Shams Al-Din Abi Al-Faraj Abdul-Rahman Bin Al-Sheikh Abi Omar Muhammad Bin Ahmed Bin Qudama Al-Maqdisi T. 682 - Dar Al-Kutub - Beirut - Lebanon.

49. Al-Mufasssal in the History of the Arabs Before Islam, the author, Ali, Jawad, (deceased: 1408 AH) Dar Al-Saqi, 4th edition 1422 AH _ 2001 AD.
50. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Al-Nawawi, Abi Zakariya Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, (deceased: 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2nd edition, 1392.
51. Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din, (deceased: 1004 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, final edition - 1404 AH / 1984 AD.
52. Neil al-Awtar, Explanation of Muntaqa al-Akhbar from the hadiths of Sayyid al-Akhyar, by Imam al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, 1255 AH, and al-Muntaqqa by Imam Majd al-Din Abi al-Barakat Abd al-Salam Ibn Taymiyyah al-Harrani, 652 AH, Dar al-Fikr for printing and publishing.

:Reviewer

-The Holy Quran

1. The consensus, Abu Bakr, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, (deceased: 318 AH), investigation by Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al Dawa, Alexandria 1402 A.H., Dar Al-Kitab Al-Arabi _ Beirut, 1982 A.D.
2. Sharia rulings in personal status: Qadri Pasha, Muhammad Qadri Pasha (deceased: 1306 AH), investigation: Muhammad Ahmed Siraj, and Ali Gomaa Muhammad, publisher: Dar Al-Salam - Egypt, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
3. The provisions of the Qur'an, Al-Maliki, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili, (deceased: 543 AH), reviewed its origins and extracted his hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD .
4. Nuclear Remembrances: An-Nawawi, Abu Zakariya Mohi bin Sharaf (deceased: 676 AH), investigated by Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Beirut - Lebanon, new revised edition 1414 AH - 1994 AD.
5. Irwa' Al-Ghalil fi Takhrij Hadiths of Manar Al-Sabil, Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, (deceased: 1420 AH), Zuhair Al-Shawish, The Islamic Bureau - Beirut, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD.
6. Absorption in the Knowledge of the Companions, Al-Qurtubi, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr, (deceased: 463 AH), 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - Lebanon - year of printing 1422 AH - 2002 AD.
7. Islam and Arab Civilization, Ali, Muhammad Kurd, Egyptian Book House - Cairo, 1934.
8. Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of the Treasure of Accuracies, Ibn Najim Al-Masry, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad (deceased: 970 AH), and at the end: The Completion of Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and with the footnote: Grant The creator of Ibn Abidin,
9. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Ibn Rushd, the grandson of Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, (T.: 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
10. Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and effects located in Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Masry, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i, (deceased: 804 AH), investigation: Mustafa Abul-Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for publication And distribution - Riyadh - Saudi Arabia, 1, 1425 AH - 2004 AD.
11. In the language of the traveler to the nearest path, Al-Sawy, Ahmed, verified and corrected by: Muhammad Abd al-Salam Shaheen,
12. Reaching the Lord in Knowing the Conditions of the Arabs, Al-Baghdadi, Mahmoud Shukri Al-Alusi, investigation: Muhammad Bahja Al-Athari, Dar Al-Kitab Al-Masry.
13. History of Islamic Civilization and Islamic Thought, Shalabi, Abu Zaid, 3rd edition, year of publication 1383 AH, February 1964 AD.
14. History of Islamic Civilization and Islamic Thought, Shalabi, Abu Zaid, Wahba Bookshop, 1st edition, 2014 AD.
15. History of the Messengers and Kings, al-Tabari, by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, investigation by Dr. Muhammad Abi al-Fadl Ibrahim, fifth edition, Dar al-Ma'rifah.
16. Tafsir Al-Jalalayn: Al-Mahalli, Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmed (deceased: 864 AH); Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr (deceased: 911 AH), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, 1st edition.

17. Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Katheer), Al-Basri, Al-Dimashqi by Abi Al-Fida Ismail Bin Omar Bin Katheer Al-Qurashi (deceased: 774 AH), investigation: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Alami, Publications by Muhammad Ali Baydoun - Beirut, 1st edition, 1419 AH .
18. Interpretation of the Great Qur'an, by Imam Al-Dimashqi, Al-Hafiz Abi Al-Fida Ismail Bin Katheer Al-Qurashi. 1st Edition, Dar Al-Jeel - Beirut, 1410 A.H.-1990 A.D.
19. Tafsir Al-Nasafi (Reasonables of Revelation and Realities of Interpretation): Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasafi (deceased 570 AH) Verified and published his hadiths: Yusuf Ali Budaiwi, revised and presented to him by: Mohiuddin Dib Masto, Publisher: Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1988 AD.
20. Interpretation of the verses of rulings: Al-Sayes, Muhammad Ali, professor at Al-Azhar Al-Sharif, investigation: Naji Sweidan, publisher, Al-Muktaba Al-Asriyyah for Printing and Publishing.
21. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari, al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat (photographed on the authority of al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abd The rest), 1 edition, 1422 AH.
22. Al-Dasouki's footnote on the great explanation, Al-Dasouki, Muhammad Arafa, investigation: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr _ Beirut.
23. The Confused Response to Durr Al-Mukhtar, Al-Hanafi, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi (deceased: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition.
24. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Muthani, Al-Baghdadi, Abi Al-Fadl Shihab Al-Din, Al-Sayed Mahmoud Al-Alusi, 1720 AH. Investigated by Muhammad Ahmed Al-Amad, Omar Abdel-Salam Al-Salami, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.
25. Al-Rawd Al-Naf fi Explanation of the Biography of the Prophet Al-Suhaili, Ibn Hisham Abu Al-Qasim Abdul Rahman Bin Abdullah Bin Ahmed (deceased: 581 AH), investigation: Omar Abdul Salam Al-Salami, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2000 AD.
26. Sunan Ibn Majah, Al-Qazwini, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, and Majah is the name of his father Yazid, (deceased: 273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, the Arab Book Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
27. Sunan Abi Dawud, Al-Azdi, Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawud Al-Sijistani (deceased: 275 AH),
28. The Biography of the Prophet, authored by Al-Sallabi, Ali Muhammad Ali, 1st edition, Dar Ibn Katheer - Damascus - Beirut, 1425 AH - 2004 AD.
29. Biography of the Prophet in the light of the Qur'an and Sunnah, author: Abu Shahba, Muhammad bin Muhammad bin Suwailam, (deceased: 1403 AH), Dar Al-Qalam - Damascus Edition: Eighth - 1427 AH.
30. Biography of the Prophet, by Ibn Hisham, investigation by Dr. Mustafa Al-Sakka, Ibrahim Al-Abyari, Abdel Hafeez Shalabi, Foundation for Quranic Sciences - Damascus - Beirut - Dar Al Qibla for Islamic Culture - Jeddah.
31. People of Faith: Al-Khurasani, Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrawdi, Al-Bayhaqi, Abu Bakr (died 458 AH). Verified and reviewed his texts and published his hadiths. Dr.: Abd Al-Ali Abd Al-Hamid Hamid supervised his investigation and transcription of his hadiths: Mukhtar Ahmed Al-Nadawi, owner of the Salafi House in Bombay - India, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.
32. Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (deceased: 771 AH, investigation: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, abandonment for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1413 AH.
33. Students of Students for Al-Nasafi: Al-Nasafi, Amr bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail Abu Hafs Najm Al-Din (deceased: 537 AH), Al-Amra Press, Al-Mutanabi Library, Baghdad, 1313 AH.
34. The Return of the Veil, Al-Muqaddam, Muhammad Ahmad Ismail, 2nd Edition, Dar Taibah - Riyadh, 1420 A.H. -1990 A.D.
35. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, al-Shafi'i, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, who directed it and corrected it and supervised its printing: Mohib al-Din al-Khatib, with the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Dar Al Marefa - Beirut, 1379.

36. Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive legal evidence, doctrinal opinions, the most important jurisprudential theories, verification of the prophetic hadiths and their graduation), Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th edition .
37. Islamic jurisprudence and its evidence, Al-Zuhaili, Wahba, 4th edition, Dar Al-Fikr Al-Moaser, 1425 AH-2004 AD.
38. Jurisprudential laws, Al-Gharnati, Abi Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Kalbi, (deceased: 741 AH).
39. The Difference Between the Differences, Al-Tamimi, Abd Al-Qaher Abd Taher bin Muhammad Al-Baghdadi Al-Isfaraini, (deceased: 429 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - Lebanon.
40. Committee on the Elimination of Discrimination against Women, consideration of reports submitted by states parties under Article (18) of the Convention, concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, forty-seventh session, 4-22 October 2010 AD - Tunisia.
41. Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram, Dar Al-Fikr - Beirut.
42. Al-Mabsout, Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams Al-Aima, (deceased: 483 AH)
43. The Arab Society Before Islam, Shalabi, Rauf, Al-Asriyyah Library - Sidon - Beirut.
44. Total Fatwas, Al-Harrani, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah (deceased: 728 AH), investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 AD.
45. Al-Muhalla, Abu Muhammad, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhaheri, (deceased: 456 AH), investigation: Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut.
46. The General Jurisprudential Introduction: Al-Zarqa Mustafa Ahmed (deceased: 1420 AH), publisher: Dar Al-Qalam - Damascus, first edition, 1418 AH - 1998 AD.
47. Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtar, with the transfer of justice from justice to the Messenger of God (may God bless him and grant him peace), Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri, (deceased: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
48. Al-Mughni, Bin Qudamah, Abi Muhammad Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad T. 620, followed by Al-Sharh Al-Kabir on the Board of Al-Muqni' by Shams Al-Din Abi Al-Faraj Abdul-Rahman Bin Al-Sheikh Abi Omar Muhammad Bin Ahmed Bin Qudama Al-Maqdisi T. 682 - Dar Al-Kutub - Beirut - Lebanon.
49. Al-Mufasssal in the History of the Arabs Before Islam, the author, Ali, Jawad, (deceased: 1408 AH) Dar Al-Saqi, 4th edition 1422 AH _ 2001 AD.
50. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Al-Nawawi, Abi Zakariya Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, (deceased: 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2nd edition, 1392.
51. Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din, (deceased: 1004 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, final edition - 1404 AH / 1984 AD.
52. Neil al-Awtar, Explanation of Muntaqa al-Akhbar from the hadiths of Sayyid al-Akhyar, by Imam al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, 1255 AH, and al-Muntaqqa by Imam Majd al-Din Abi al-Barakat Abd al-Salam Ibn Taymiyyah al-Harrani, 652 AH, Dar al-Fikr for printing and publishing.